الباب السادس عشر

حقوق أهل الذمة
فى الفقه الإسلامى

الباب السادس عشر
حقوق أهل الذمة فى الفقه الإسلامى

ليس هناك منصف يستطيع أن يمارى فى المستوى المتفرد الرفيع الذى وصلت إليه مبادئ الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بأهل الذمة فى الإسلام ، ومصطلح (أهل الذمة) مصطلح كريم شريف، فهم فى ذمة الله) وذمة رسوله ، وذمة الحاكم المسلم المكلف بحماية حقوقهم ، والحراسة على أدائهم واجباتهم . . . فهل بعد ذمة الله وذمة رسوله وذمة حاكم المسلمين مجال أكرم وأشرف ، هذا المصطلح (أهل الذمة) لم يعجب بعض أشباه المثقفين ، ممن يتجرؤون ـ دون علم ـ على شريعة الله ، ويتطرفون بالاعتداء على مصطلحاتنا الكريمة التى استعملها رسولنا بجوامع كلمه ﷺ .

ويظن بعض هؤلاء الشبان ـ هداهم الله ـ أن مصطلح أهل الذمة يحمل ظلالا تنتقص من قدر « المواطنة » ومنزلتها ،وهم لذلك يقترحون أن نطلق على أهل الذمة كلمة (مواطنين) لا ذميين ،والحق الذى نتمنى أن يدركه هؤلاء أن مصطلح (أهل الذمة) مواطنة وزيادة ،فهو مواطنة تستمدّ أصالتها وثباتها من ذمة رسول الله ، ومندوبه الحاكم المسلم القائم على شريعته ،وليست مواطنة (بطاقة) أو (جواز سفر) قد تلغى بقرار أو تسحب من صاحبها بقرار وفق هوى المسؤول.

وإذا كان خروج (الذمى) على عقد الذمة يسحب منه حقوقه فإن خروج المسلم على عقد الإسلام يوقعه تحت عقوبات أشدّ ، ـ فالمرتد المسلم يُقتل ، والخائن المسلم لوطنه الإسلامى أو لدينه يُقتل ، فلا تفرقة بين مسلم وغير مسلم فى هذا السبيل ،لأن الأمر يتصل بعقوبات متعارف عليها بالفطرة ، وتُسمى اليوم بالقوانين الدولية .

وبما أن شريعة الإسلام تطبق على المسلم ،فما هو الضّير فى أن تطبق على غيره فى الأمور المشتركة،مع أن المؤرخين والمفكرين النّصارى أنفسهم(انظر : توماس أرنولد فى كتابه الدعوة إلى الإسلام) يذكرون قصصاً نادرة لعدل المسلمين وقضاتهم مع أهل الذمة. . ليس على حساب جماهير المسلمين وحدهم، بل لأهل الذمة ضدّ كبار المسلمين وحكامهم فى كثير من الأحايين .

إن صفحة(أهل الذمة) فى تاريخنا وحضارتنا المستقاة من روح ديننا هى صفحة شرف يحق لنا أن نتباهى بها على كل الأمم . . لكن لأننا نعيش (أزمة حضارية) فكل

محاسننا يُراد لها أن تتحول إلى سيئات .

والمذهل أن ينساق بعض المسلمين وراء هذا الجحود والنكران وكأنهم يُريدون الاعتذار (لمحاكم التفتيش) ، وأياً كان الأمر . . . فهذا (بحث) ـ وجيز جداً ـ حول بعض قضايا أهل الذمة . . (المواطنين) ،والذين لهم ما لنا وعليهم ما علينا ما التزموا بشروط المواطنة الصالحة .

حق الجوار للكافر :

لم تعرف اليهودية ولا النصرانية ـ ولا أية نحلة ـ حق الجوار للمسلم ، وواقع المسلمين فى ظل الاحتلال الصهيونى اليهودى ،وواقعهم فى لبنان تحت السيطرة المارونية، من أكبر الأدلة على ذلك . . ويُضاف إلى هذا التاريخ الحديث التاريخ القديم أيام الحروب الصليبية حيث كانت دماء المسلمين تسيل أنهاراً،ولم يظهر أى موقف تسامح من النصارى أو اليهود طيلة تاريخهم ، ومن الجدير بالإعجاب أن يصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث والإفتاء بالسعودية فتوى رقم (٢٨٢) حول حقوق جوار الكفار هذا نصّها :

«يجوز للمسلم أن يواسى جاره الكافر من لحم الأضحية ويوسع عليه تأليفاً لقلبه، وأداء لحق الجوار ،ولعدم وجود ما يمنعُ من ذلك من الأدلة ، ولعموم قوله تعالى : ﴿ **لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴿٨﴾ ﴾ [الممتحنة] . نعم يجوز لنا أن نطعم الكافر المعاهد ، والأسير من لحم الأضحية،ويجوز إعطاؤه منها لفقره أو قرابته أو جواره أو تأليف قلبه؛ لأن النسك إنما هو فى ذبحها أو نحرها قرباناً لله وعبادة له، وأما لحمها ،فالأفضل أن يأكل ثلثه ويهدى إلى أقاربه وجيرانه وأصدقائه ثلثه ويتصدق بثلثه على الفقراء ،وإن زاد أو نقص فى هذه الأقسام أو اكتفى ببعضها فلا حرج والأمر فى ذلك واسع،ولا يعطى من لحم الأضحية حربياً لأن الواجب كبته وإضعافه لا مواساته وتقويته بالصدقة،وكذلك الحكم فى صدقات التطوع لعموم قوله تعالى : ﴿ **لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴿٨﴾ ﴾ [الممتحنة]. ولأن النبى ﷺ أمر أسماء بنت أبى بكر رضي الله عنها أن تصل أمها بالمال وهى مشركة . . » (١).

---

(١) البخارى (٢٦٢٠) فى الهبة ،باب : الهدية للمشركين ، ومسلم (١٠٠٣) فى الزكاة ،باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ،وأحمد ٦/ ٣٤٤ ، ٣٤٧ .

هذا نص الفتوى . . والجدير بالذكر أنها فتوى تتعلق بالأضحية وهى عبادة لله، ومع ذلك يباح فيها الإعطاء للكافر ، أما باقى أنواع البرّ والرحمة والعطف ـ مما ليس عبادة ـ فجوازه من باب أولى ، بل هو من حسن الخلق . .وقد نصّت بعض الأحاديث على حق الجار غير المسلم وحثت عليه وأمرت بإعطائه حقوقه ، مع تفضيل حق الجار المسلم بالطبع .

واجبات أهل الذمة نحو المسلمين :

نظراً لكثرة تسامح المسلمين وانسياب ذلك فى تاريخهم بدا لأكثر أهل الذمة ممن يسمون بالأقليات غير المسلمة أنها ذات حقوق فقط، وأنها لا واجبات عليها نحو الأكثرية المسلمة ،وقد ارتكبت بعض هذه الطوائف جرائم تصل إلى حدّ الخيانة العظمى الموجبة ـ بكل القوانين الدولية ـ للقتل . ومع ذلك كوفىء بعضها على تجسسه وعلى اتصاله بالدول الأجنبية وتحريضه على المسلمين الذين عاملوه مُعاملة لم تُعامل بها أية أقلية إسلامية فى بلد غير إسلامى .

وأياً كان الأمر فهذه فرصة للتذكير ببعض واجبات (أهل الذمة) يحدثنا عنها الأستاذ عمر محمود عمر(باحث إسلامى فى الحسبة) مع العلم بأنه لا حقوق بدون واجبات ـ يقول الباحث :

يمكن تقسيم هذه الواجبات إلى « مالية ، وعقدية ،وأمنية » .

أولا : الواجبات المالية :

ومن صورها ضريبة الأرض وهى ما يُسميه الفقهاء «بالخراج » ،وضريبة التجارة أو ما يُسمى « بالعشور » ،ومن صور الواجبات المالية دفع الجزية ،وهى تستحق وقفة لما أثير حولها من شبهات يختلقها الأعداء والجاهلون بها ، والجزية على أصح الأقوال : القيمة التى يفرضها حاكم المسلمين على الذميين نظير الدفاع عنهم، قال الإمام السرخسى: « إن الجزية فى حق المسلمين خلف عن النصرة » .

والذى أراه عند تكييف الجزية أنها ترتبط بمسؤوليتى الدفاع ونشر الإسلام،ويؤيد ذلك ما قاله الإمام الشوكانى فى نيل الأوطار:« عقد الذمة لكى يترك الحربى القتال مع احتمال دخوله فى الإسلام عن طريق المخالطة للمسلمين واطلاعه على شريعة الإسلام، وليس المقصود من عقد الذمة تحصيل المال » .

وعندما تستقر الأوضاع ويعرف المسلمون طباع الذميين وأهدافهم ، فإن نظام الدولة الإسلامية ، ونفقات الدفاع تفرض على الذميين دفع الجزية ، نظير أمنهم والدفاع عنهم .

فإذا لم تستطع الدولة المسلمة حمايتهم ، أو رأت اشتراكهم فى الدفاع عن ديار المسلمين سقطت عنهم الجزية ، وقد أورد الطبرى فى صلح خالد بن الوليد ﷺ مع أهل الحيرة : « إنى عاهدت على الجزية والمنعة ، فإن منعناكم فلنا الجزية ، وإلا فلا حتى نمنعكم » .

كما روى صلح سراقة بن عمرو مع « شهريراز » ملك الباب فى نواحى أرمينيا الذى طلب : أن يضع عنه وعمن معه الجزية على أن يقوموا بما يريده منهم ضد عدوهم ، فقبل سراقة وقال له : قد قبلنا ذلك ممن كان منك على هذا ما دام عليه ، ولا بد من الجزاء ممن يقيم ولا ينهض . . ويعلق الطبرى : فقبل ذلك وصار سنة فيمن كان يحارب العدو من المشركين . وكتب سراقة إلى عمر بن الخطاب ﷺ بذلك فأجازه وحسنه » (١) .

ثانياً: واجبات عقدية :

على الذميين والمستأمنين أن يعلموا أنهم فى مجتمع إسلامى تحكمه شريعة الله ، فعليهم أن يتجنبوا ما فيه إساءة للمسلمين وعقائدهم ، وأنه ليس من حقهم الإعلان عن عقائدهم أو الدعوة لها ، أو نشر ما يمس عقيدة المسلمين ، أو يخدش سمات المجتمع الإسلامى من قريب أو من بعيد ، أو يجاهرون بما يعتقدون أنه حلال ، وهو حرام لدى المسلمين : كشرب الخمر أو أكل لحم الخنزير أو الاتجار بهما ، وللعلامة ابن قدامة كلام جامع فى هذا المضمار : « وإذا امتنع الذمى عن بذل الجزية أو التزام أحكام الملة ، انتقض عهده ، وإذا تعدى على مسلم ، أو تجسس ، أو آوى جاسوساً أو ذكر الله أو رسوله بسوء ـ زاد صاحب الحاشية ـ وكذلك إذا فتن مسلماً عن دينه ، أو أصاب مسلمة بنكاح ، ينتقض عهده بذلك » (٢) .

ثالثاً : واجبات أمنية :

ويشتمل ذلك عدم الإخلال بحياة الناس أو الاعتداء على حرماتهم وأخلاقهم ؛ إذ لا فرق بين الاعتداء على الأموال والأرواح . . والاعتداء على أخلاق المسلمين وسلوكهم بترويج المنكرات وإشاعة الحرام بينهم ، وأخطر ألوان الإخلال بالأمن (التجسس) أو

---

(١) نيل الأوطار ٥/ ٢٥٦ .

(٢) المصدر السابق ١/ ٥٣٣ .

إيواء من يتجسس ، أو التآمر على عقيدة المسلمين أو مساعدة من يفعل ذلك ـ ولو كان الفاعل من عُصاة المسلمين ، فعلى غير المسلمين من ذميين ومستأمنين أن يلتزموا بتلك الواجبات، ومن أخل فلا ذمة ولا أمان له .

هذا . . . على المسلمين واجبات نحو غير المسلمين ـ وهى واجبات معطلة ـ رغم الحاجة الشديدة لها أمنياً ودينياً ، وتلكم الواجبات تتمثل فى نقطتين :

الأولى: متابعة غير المسلمين لمعرفة مدى التزامهم بعقد الذمة أو عقد الأمان.

الثانية : دعوتهم إلى الله ، ودينه القويم ، بنشر محاسن الإسلام وتوصيلها بكل وسيلة ممكنة ، وأقوى وسائل الاتصال . . الاتصال المباشر والقدوة الحسنة . . وذلك فى حدود الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتى هى أحسن.

قضية المواطنة لأهل الذمة :

فى دستور المدينة اعتبر الرسول ﷺ (حق المواطنة) حقاً لكل المقيمين فيها إذا التزموا بدستورها وتولوا الدفاع الجماعى عنها ، ولا يزال حق المواطنة ومدى ارتباطه بالدين من القضايا المطروحة فى الفقه السياسىّ . . وحول هذه القضية يتحدث إلينا الدكتور عبد اللّه الأشعل (دكتوراه فى العلوم السياسية ـ مصر) فيقول:

لقد قامت الشريعة الإسلامية على احترام الشرائع والرسالات السابقة عليها، ودعت إلى نفسها « بالحسنى والموعظة الحسنة » وأوصت بألا يكون الجدال بالسيف ، وإنما « بالتى هى أحسن » .

لقد أصبح طبيعياً أن يوجد فى الدول الإسلامية من غير المسلمين، كما أن المسلمين يوجدون فى دول غير إسلامية ، وهذا الأمر اقتضته عوامل كثيرة فى مقدمتها تطور وسائل المواصلات ، واختلاف طرق العيش والحياة من بلد لآخر ، وغير ذلك من العوامل .

ولقد اجتهد فقهاء المسلمين من السلف الصالح فى تنظير وتأصيل وضع المسلمين فى الدول غير الإسلامية ، ووضع غير المسلمين فى إطار الدولة الإسلامية، حين كان العالم ينقسم إلى دارين فقط هما : دار الإسلام، ودار الشرك(أو دار الحرب) . وإذا جاز لنا أن نستأنس بالفقه الإسلامى الثرىّ فى هذا الصدد، فإن باب الاجتهاد ـ بالقياس ـ مفتوح بالنسبة للمسائل التى لم تشملها اجتهادات هؤلاء السلف .

وغير المسلمين فى الدول الإسلامية هم أهل الذمة الذين قال الرسول الكريم (وخلفاؤه) قولته فى شأن معاملتهم. فقال ﷺ فى كتابه لأهل نجران: «ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبى ﷺ على أموالهم وملتهم وبيعهم (معابدهم) وكل ما تحت أيديهم » (١) . وقال على رضي الله عنه : « إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا » . وكذلك قول الرسول الكريم «من آذى ذمياً فأنا خصمه ، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة» (٢) . وفى الإعلان الدستورى لدولة المدينة وضع الرسول المبدأ حيث قرر « لليهود دينهم ،وللمسلمين دينهم » .

ونلاحظ أنه فى العصر الحديث الذى شهد انسياب حركة التنقل والسفر بين الدول كثرت الجاليات الأجنبية فى مختلف الدول ، فبادر الفقه الدولى بوضع القواعد اللازمة لحمايتهم وصيانة حقوقهم ،حيث قرر عدداً من القواعد التى لا يجوز النزول عنها فى معاملة الأجانب مما يُعرف بقاعدة الحد الأدنى .

وإذا كان هذا الاتجاه يحاول أن يلغى أثر الاختلاف فى الجنسية على تمتع الإنسان بحقوقه وحرياته أينما وجد ، فإنه لم يستطع أن يسوى بين الأجنبى والمواطنة فى كل شىء .

أما الدول الإسلامية ،فإنها لا تعول على جنسياتهم،ولا دياناتهم،حيث تعامل الإنسان بوصفه إنساناً يقيم فى كنفها ، طالما هم جزء من المجتمع الإسلامى بالمفهوم الاجتماعى لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى** ﴾ [الحجرات:١٣] ، ولكن الإسلام جعل مناط التميز بين أعضاء المجتمع الإسلامى هو « التقوى » طالما هناك وحدة البداية والنهاية بين جميع البشر« كلكم لآدم وآدم من تراب» . فضلاً عن أن معيار التقوى وآثاره يتقرر فى الآخرة وليس فى الدنيا ،ولكن المسألة التى تحتاج إلى بعض الإيضاح هى أنه ما دامت الحريات والحقوق السياسية مرتبطة بالتبعية السياسية لوحدة سياسية معينة ، وليست مرتبطة بالدين ، فهل يتمتع غير المسلمين بنفس الحقوق السياسية التى يتمتع بها المسلمون فى الدول الإسلامية؟ومن ناحية أخرى هل يتمتع بها المسلمون أهل الدولة الإسلامية المعنية ؟

لعل من الواضح أهمية الربط بين نظام الحقوق والحريات السياسية وبين التبعية

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ١/ ٢١٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٧٨ .

السياسية ، فيكون للمواطن ـ بحكم ما عليه من التزامات ـ حقوق وحريات سياسية تفترق عما يتقرر لغير المواطنين . فمعيار الجنسية هو الذى يحدد نطاق هذه الحقوق والحريات السياسية فى الدولة المعاصرة .

أما حقوق المسلمين وحرياتهم السياسية فى الدول الإسلامية الأخرى ،فهو أمر لا يزال يتقرر أيضاً بحسب الجنسية بالمفهوم السياسى والقانونى ،وليس بحسب المواطنة فى البقاع الإسلامية مهما فرقت الحدود السياسية .

ويوم تقوم دولة إسلامية واحدة ، فسوف تكون المواطنة فيها بحسب الانتماء الدينى، وليس الانتماء السياسى ،كما هو قائم حالياً فى العلاقات الدولية الراهنة. فنحن نعلم أنه لا يمكن أن يتسع صدرهم لنقد المسلمين الأجانب فى بلادهم .

وتجدر الإشارة فى هذا المقام إلى أن دستور المدينة قد اعتبر الإسلام أساساً للمواطنة، وأحل الرابطة الدينية محل الرابطة القلبية ،ولكن دستور المدينة لم يحصر المواطنة فى المسلمين وحدهم ، بل اعتبر اليهود المقيمين فى المدينة من مواطنى الدولة ؛ ولكن هذا النموذج النبوىّ فى التنظيم السياسى كان سابقة فريدة لم تتكرر .

بين حقوق الذميين والمستأمنين :

الذمى :

هو المعاهد والمواطن الذى لا يفضلنا عنه إلا الخلاف فى العقيدة،وهذا له ما لنا وعليه ما علينا ،وأما المستأمن فهو طالب الأمان (اللاجئ السياسى) ـ بالتعبير الحديث ـ أو السلك السياسى فى السفارات الأجنبية ،وهذا الصنف الأخير يخضع لشروط خاصة (بروتوكول) متبادل .

وحول حقوق كل من الذميين والمستأمنين ،وما تقوم بينهما من فروق ،يحدثنا الأستاذ عمر محمود عمر (ماجستير فى الحسبة ـ السعودية) فيقول: الأمة الإسلامية أمة تحكم بشرع الله ،فهى أولى الأمم والشعوب بمراعاة الضوابط الدقيقة التى لا يختلط معها شرع الله بأعراف البشر ، ومن ثم فلا بد من تكييف علاقة المسلمين بغيرهم ممن يعيشون معهم أو يفدون عليهم ،والإسلام عندنا حدد العلائق ،لم ينظر إلى جنس أو لون أو لغة ،وإنما نظر إلى العقيدة الإسلامية، والأرض التى تدين للإسلام .

وقد أنفق علماء المسلمين بحوثاً مستفيضة دقيقة فى تحديد دار الإسلام ودار الحرب

والضوابط التى يتعامل على أساسها المسلمون مع غيرهم الذين يعيشون فى دار الإسلام أو يأتون من دار الحرب ،وهم المعروفون فى الفقه الإسلامى بالذميين والمستأمنين .

ومقياس دار الإسلام كما حددها الإمام أبو بكر السرخسى فى « شرح السير الكبير » : اسم للموضع الذى يكون تحت يد المسلمين ،وعلامته أن يأمن فيه المسلمون والذميون فى داخل هذه الدار :هم غير المسلمين الذين يوافق الحاكم المسلم لهم على الإقامة فى ديارهم التى صارت داخلة فى دار الإسلام .

والمستأمنون :

من يطلبون الأمان ، أو الدخول لفترة محددة ثم يعودون إلى ديارهم وهؤلاء وأولئك يتعاملون مع المسلمين بمقتضى عقد الذمة أو الأمان الذى ينظم العلائق ويوضح طرائق التعامل بشروط معينة ،والقاعدة العامة فى معاملة غير المسلمين من ناحيتى الحقوق والواجبات داخل المجتمع الإسلامى أنه: لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ، ما لم تستدع الضرورة استثناءات لحفظ المصلحة العامة،ومن المعلوم فى إطار هذه القاعدة أن يكون لهؤلاء حقوق وعليهم واجبات.

حقوق الذميين

١ـ حق الحماية :

ـ حماية النفس والمال والعرض ، وقد بلغ الإسلام فى ذلك الشأن مرتقى لم يصل إليه نظام غيره ،جاء فى « المغنى » لابن قدامة قول لعلى بن أبى طالب كرم الله وجهه يعلن فيه موقف الإسلام من الذميين حيث قال : « إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا » .وصرح بذلك فقهاء المسلمين فى مباحث عديدة . . قال الإمام السرخسى :« إن المسلمين حين أعطوهم الذمة التزموا دفع الظلم عنهم ، وهم صاروا من أهل الإسلام » .

وهذا الالتزام يتناول حمايتهم فى الداخل والخارج وإنقاذهم من الأسر بفدية من بيت المال .

٢ـ حق التنقل :

ـ وللذميين حق الإقامة والتنقل فى داخل دار الإسلام ، كما أن لهم حق الخروج إلى بلاد غير المسلمين ثم العودة .

٣ـ حق المسكن:

والمسكن مستودع الأسرار والمال والحريم ، ولكل من يعيش فى دار الإسلام أن يأمن على ذلك .

٤ـ حرية العقيدة :

حيث لا إكراه فى الدين كما هو معلوم من الدين بالضرورة .

٥ـ حرية التعليم والاجتماع والتعبير عن الرأى :

كما أن لهم حق التمتع بالمرافق العامة ،وكفالة بيت المال لهم إذا دعت الحاجة الاجتماعية لهم لذلك .

وكذلك للذميين حق تولية الوظائف العامة ما داموا أكفاء ،وليس فى توليهم لهذه الوظائف ما يخل بمصلحة دار الإسلام ، من خوف على العقيدة أو الأسرار، أو الأمن أو الأخلاق ،أو غير ذلك مما يترتب عليه الضرر ، أو يتوقع منه الضرر للمسلمين ،

وهذا ينسحب على كل الحقوق لأنها مشروطة بعدم إساءة استعمال هذا الحق .

المستأمن :

أما المستأمن فيختلف الأمر بالنسبة له إلى حد ما عن الذمى ،ولكى نتصور ما للمستأمن من حقوق علينا أن نعرف أنه يطلق على أحد اثنين :

الأول: من استجار بالمسلمين طالباً الأمان ،وهو المعنى بقول الله تعالى: ﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ** ﴾ [التوبة :٦] .

الثانى: من طلب الدخول للتجارة .وإجابة طلبه تخضع لنظم الدولة المسلمة .

ويدخل فى هذا النوع الذين يأتون للعمل نتيجة لإعلان الدولة المسلمة عن حاجتها إلى عمالة من نوع معين فيتقدم الراغبون بطلب للحصول على إذن الدخول للعمل ، وعقد الأمان بالنسبة لهؤلاء هو عقد العمل الذى يوقعه ـ نائباً عن ولى الأمر ـ موظف السفارة المختص .

وعندما تسمح أنظمة الدولة المسلمة بتكييف معين لدخول (المستأمن) فله فى حدود هذه الأنظمة حقوق الذميين تقريباً .

وبالجملة فالإسلام لا يفرق فى « المعاملات » بين المسلمين،وغير المسلمين ما داموا فى ديار المسلمين ، ولسماحة الإسلام فى هذا الصدد ما يجل عن الوصف، ،ويرتقى فوق ما يطمح إليه غير المسلمين من المعاملة فى ديار المسلمين.

الحرية الدينية لأهل الذمة فى الإسلام :

نحن نستطيع أن ندلّ على العالم كله وعلى الحضارات كلها بصفحة تاريخنا فى التسامح ،وفى حضارتنا لم تمارس(محاكم تفتيش) قط ،ولم نعرف (الإسلام الجبرى) على غرار (التعميد النصرانى) الجبرى. . بل كان اليهودى (ابن النغريلة) يهاجم الإسلام فى ديار المسلمين ،وكان وزراء الفاطميين النصارى يسخرون من المسلمين ، ونترك للأستاذ توفيق على وهبة(الكاتب الإسلامى والمستشار بالرياض) معالجة هذه النقطة . .يقول:

لقد أخذ الإسلام بمبدأ الحرية الدينية قبل أن تعرفه دول الأرض جميعاً.وتقوم الحرية الدينية فى الإسلام على ثلاثة مبادئ :

١ـ الحرية فى اختيار الدين .

٢ـ الحرية فى المناقشات الدينية .

٣ـ الإيمان الصحيح يكون مبنياً على إقناع واقتناع .

المبدأ الأول : وهو الحرية فى اختيار الدين الذى يعتنقه الإنسان ،فلا يرغم الإسلام ذمياً على ترك دينه واعتناق الدين الإسلامى، وقد سار المسلمون على هذا المبدأ فى حروبهم، فكانوا يتركون أهل البلاد المفتوحة وما يدينون بشرط الولاء للحكومة الجديدة. وذلك تنفيذاً لقول الله تعالى: ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾ [البقرة:٢٥٦] وقوله: ﴿ **وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (٩٩)** ﴾ [يونس]. فكان المسلمون يحترمون الذميين ويحمونهم ويحافظون على شعورهم .

وفى ذلك يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى كتابه إلى أهل بيت المقدس بعد فتحه «هذا ما أعطى أمير المؤمنين إلى أهل إيلياء من الأمان .. أعطاهم أماناً لأنفسهم ولكنائسهم ولصلبانهم .لا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ».

ومن آثار الحرية الدينية ما رسمه الإسلام من حسن معاملة الذميين ؛إذ يقول الله تعالى فى كتابه العزيز : ﴿ **لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٩)** ﴾ [الممتحنة] .

المبدأ الثانى : حرية المناقشات الدينية فقد أتيحت للمسلمين ولغير المسلمين، حتى إن الخلفاء أنفسهم كانوا يشتركون فى تلك المناقشات ولقد نصح القرآن الكريم المسلمين بضرورة التزام العقل والحكمة فى مناقشتهم مع أصحاب الأديان الأخرى: ﴿ **ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ [النمل] ﴿ **وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ [العنكبوت: ٤٦]. ويقول تعالى مخاطباً أهل الديانات غير الإسلامية : ﴿ **قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ (١١١)** ﴾ [البقرة]. ﴿**هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا** ﴾ [الأنعام:١٤٨] ، ﴿**قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ (٤)** ﴾ [الأحقاف] ، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (٦٤)** ﴾ [آل عمران] .

والمبدأ الثالث : هو الإقناع والاقتناع قبل اعتناق الدين الإسلامى، فلا يرغم ذمى على ترك دينه؛ لأنه لا جدوى من الإيمان بغير اقتناع ،فالمسلم إذا كان ضعيف الإيمان مخلخل العقيدة لا يمكن الاعتماد عليه أو الاعتداد به،ولذلك يحث الإسلام على التفكير العقلى الجاد فى مخلوقات الله والإيمان إيمانا صحيحاً سليماً. فقد رأى بعض الفقهاء أن إيمان المقلد غير صحيح .

ويقول الإمام محمد عبده فى ذلك: «إن التقليد بغير عقل ولا هداية هو شأن الكافرين وإن المرء لا يكون مؤمناً إلا إذا عقل دينه وعرفه بنفسه حتى اقتنع به، فمن رُبى على التعليم بغير عقل وعلى العمل بغير فقه ـ ولو كان العمل صالحاً ـ فهو غير مؤمن . فليس القصد من الإيمان أن يذلل الإنسان نفسه بالعلم فيعمل الخير لأنه يفقه أنه الخير النافع المرضى لله ويترك الشرّ لأنه يفهم سوء عاقبته ويدرك درجة مضرّته » !!

وجدير بالذكر ـ إلى جانب ما ذكره الأستاذ توفيق على وهبة ـ أن حضارتنا الإسلامية قد حفلت بصورة من الحرية الدينية تمتع بها أهل الذمة لم تعرفها حضارة أخرى، وقد ألف كثير من اليهود والنصارى كتباً فى مهاجمة المسلمين والإسلام متحدين مشاعر الأكثرية الإسلامية ، وكانت السلطة تقف معهم ضد غيرة المسلمين. وقد قامت مناقشات دينية كثيرة بين أهل الذمة والمسلمين . . . ولم يرغم نصرانى أو يهودى ـ مفكرا أو غير مفكر ـ على اعتناق الإسلام،بل كان مفكروهم يسلمون عن طواعية بعد كثير من المناقشات .

أهل الذمة فى الحرب :

الأصل فى الإسلام أن يعفى أهل الذمة من القتال ضد أعداء الإسلام،وفى مقابل هذا تؤخذ منهم الجزية. . . ومن يحتاج المسلمون لمساعدته فى القتال تسقط عنه الجزية وقد أسقط حكام المسلمين وقادتهم الجزية عن أهل الذمة عندما عجزوا عن الدفاع عنهم فى بعض المواقف، وتركوهم يدافعون عن أنفسهم، أو اشتركوا معاً فى قتال الأعداء. فكأن وظيفة الجزية محددة كما نرى ـ فى أنها مقابل (الخدمة العسكرية) وهى ـ بهذا ـ تشبه (الفدية) التى كان الجيش الإنجليزى يفرضها على المسلمين فى مصر والهند مقابل إعفائهم من الخدمة العسكرية الإجبارية .

وإذا احتاج الحاكم لأهل الذمة فى حروبه أجرى عليهم الأعطيات أو أعطاهم من

الغنائم ، ويعطيهم حسب كفايتهم وخبرتهم ومستوى خدماتهم فنّية كانت أو عسكرية أو طبية .

وفى كثير من الأحايين اشترك أهل الذمة فى الحروب ، ويعاملون ـ فى هذه الحالة ـ معاملة المسلمين من سقوط للجزية ،ومن أعطيات ـ كما ذكرنا ـ إلا أنه من الواجب عدم اشتراكهم فى المواقع الحساسة ـ من باب التحوط ، وليس من باب الرمى بالخيانة ، وللحروب ظروف استثنائية تعترف بها كل الأعراف الدولية ، وكل القوانين .كما أن الدفاع عنهم وعن أموالهم وأعراضهم وكنائسهم أو بيعهم من واجبات المسلمين ما داموا ملتزمين بالعهد الذى بينهم وبين المسلمين.

وعندما عالج المسلمون قضية الاضطرار إلى قتل بعض المسلمين فى بعض الظروف ـ كأن يكونوا أسرى ـ ويقتضى الهجوم على الكفار قتل أسرى المسلمين، فى هذه النقطة نظروا إلى المسلمين ـ تماماً نظرتهم إلى أهل الذمة ، فحماية هؤلاء وأولئك سواء .

وذكر «الغزالى» هذه المسألة وبيّن أنها مبنية على مصلحة واقعة فى رتبة الضرورات، حيث إن رمى الكفار وقتلهم بما يستتبع قتل أسارى المسلمين أو إصابتهم فى نصر المسلمين وحفظ دينهم وديارهم ونفوسهم وأموالهم وأعراضهم،وهذه من الضرورات التى اتفقت الشرائع على حفظها،وفيه أيضاً (تقديم المصلحة العامة) للإسلام وللأمة على المصلحة الخاصة وهى حفظ دماء المسلمين الذين تترّس بهم الكفار، وهذا يتفق مع قاعدة تقديم أقوى المصلحتين عند تعارضهما وارتكاب أدنى المفسدتين وأخفّهما تفاديا لأشدهما،فكان رمى الكفار قصداً بما يستتبع قتل متترّسهم من المسلمين متفقاً مع مقاصد الشريعة لكن لما تعارضت مصلحة حفظ دماء أسرى المسلمين أو من بين الكفار من المسلمين حين الحرب ومصلحة الجهاد ،وما يترتب عليه من منافع وما يترتب على تركه من مضار،كانت المسألة مثار خلاف بين الفقهاء،فرأى بعضهم قتال الكفار بما يعمّ كالرمى بالمنجنيق والإغراق والغازات الخانقة وأمثالها إن لم يتغلب عليهم إلا بذلك رعاية للمصلحة العامة.

ورأى آخرون أنه لا يجوز رميهم وقتالهم بما يعم ، وفيما يلى نصوص يتبين منها خلاف الفقهاء فى ذلك وما استند إليه كل منهم من دليل أو تعليل .

قال السرخسىّ : ولا بأس بإرساله الماء إلى مدينة أهل الحرب وإحراقهم بالنار ورميهم بالمنجنيق وإن كان فيهم أطفال أو ناس من المسلمين أسرى أو تجارة، وقال

الحسن بن زياد ـ رحمه الله : إذا علم أن فيهم مسلماً وأنه يتلف بهذا الصنع لم يحل له ذلك لأن الإقدام على قتل المسلم حرام ، وترك قتل الكافر جائز، ألا ترى أن للإمام ألا يقتل الأسارى لمنفعة المسلمين فكان مراعاة جانب المسلم أولى من هذا الوجه ،ولكنّا نقول: أمرنا بقتالهم ، فلو اعتبرنا هذا المعنى لأدى إلى سدّ باب القتال معهم فإن حصونهم ومدائنهم قلّ ما تخلو من مسلم عادة ولأنه لا يجوز لنا أن نفعل ذلك بهم وإن كان معهم نساؤهم وصبيانهم ، وكمالا يحل قتل المسلم لا يحل قتل نسائهم وصبيانهم ثم لا يمتنع ذلك لكان نسائهم وصبيانهم فكذلك لكان المسلم فلا يستقيم منع هذا. وقد روينا أن النبى ﷺ نصب المنجنيق على الطائف، وأمر أسامة بن زيد رضي الله عنه بأن يحرق. وحرق حصن عوف بن مالك،وكذلك إن تترسوا بأطفال المسلمين فلا بأس بالرمى إليهم وإن كان الرامى يعلم أنه يصيب المسلم على قول الحسن رضي الله عنه لا يحل له ذلك ،وهو قول الشافعى كما بينا أن التحرز عن قتل المسلم فرض وترك الرمى إليهم جائز، ولكنا نقول : القتال معهم فرض ، وإذا تركنا ذلك لما فعلوا أدّى إلى سدّ باب القتال معهم ولأنه يتضرر المسلمون بذلك ،فإنهم يمتنعون عن الرمى كما أنهم تترسوا بأطفال المسلمين فيجترئون بذلك على المسلمين، وربما يصيبون منهم إذا تمكنوا من الدنوّ من المسلمين والضرر مدفوع ،وربما أن على المسلم الرامى أن يقصد به الحربى لأنه لو قدر على التمييز بين الحربى والمسلم فعلاً كان ذلك واجبا عليه .

وحكم الذمى فى كل ذلك حكم المسلم سواء بسواء .

حكمة تشريع الجزية وشروطها :

لم تشرع الجزية تعنيتاً ولا إرهاقاً للنصارى أو اليهود، بل هى رمز للطاعة والخضوع لدستور الدولة والولاء لها ، وهى ـ أيضا ـ فى مقابل الخدمة العسكرية للمسلمين ،وهى ـ لو عرفنا شروطها ـ آية بالغة فى العدل والتسامح .

ونترك للشيخ عبد الله بن إبراهيم الطريقى (بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية بالرياض) بيان حكمة تشريع الجزية وشروطها . . . يقول: لم تشرع الجزية عبثاً،بل ثمة حكم وغايات شرعت من أجلها. . ولعل منها:

١ـ إن فى أخذ الجزية عزة للمسلمين ورفعاً لمعنوياتهم،وضماناً لكسر شوكة الكفار، ولعل هذا ما أشارت إليه الآية : ﴿**حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴿٢٩﴾﴾ [التوبة] .

٢ـ ثم إنه يكون لدى الكافر فسحة وقت ،ليتدبّر الإسلام ويتعرف على محاسنه إما

من خلال مطالعة كتب الدراسات الإسلامية ،أو من مخالطة المسلمين ومشاهدة فضائل الإسلام وسماحته وعدله من خلال التطبيق العملى من المسلمين.

٣ـ وحيث إن المسلمين يجب عليهم حمايتهم والدفاع عنهم بل وكفالة مستضعفيهم فلا بد أن يكون لذلك مقابل يؤخذ منهم ليستعان بهم على أداء الواجب نحوهم .

والذى يظهر لى أن المعول على الحكمة الثانية فهى الحكمة القريبة إلى الذهن،وإلى العقل ،بل والموافقة لمقتضى الشرع ،والله أعلم .

وبما ذكرنا : يندفع ما قيل وما يقال ـ ربما من قديم ـ إن الهدف من عقد الذمة وأخذ الجزية لأمر مادى بحت،وهو الحصول على المال من كل طريق ،وإن كان فيه مجاملة للكفر وأهله، بل وإقرار لأهل الكفر على كفرهم ،فالمهم هو الحصول على المال وإن كان على حساب العقيدة ، هكذا يقول بعض الجهلة أو الملاحدة ، وهذا كلام ساقط فالجزية ليست (لعدم الإسلام) وإنما هى كما بينها الفقهاء على النحو التالى:

١ـ فالحنفية قالوا : إنها وجبت بدلاً عن النُّصرة ،أى أنها تؤخذ منهم ليعفوا من نصرة المسلمين والدفاع عن أوطانهم، وبعض الحنفية يضيف إلى ذلك القتل ، بمعنى أنها تؤخذ فى مقابل عدم قتلهم.

٢ـ أما المالكية فقالوا: إنها بدلاً عن القتل بسبب الكفر .

٣ـ وأما الشافعية والحنابلة فقالوا : إنها بدلاً عن القتل والإقامة فى دار الإسلام ، بمعنى أنها تؤخذ ليسمح لهم بالسكنى فى ديار المسلمين، ولتعصم دماؤهم أيضاً .

٤ـ ويذهب بعض المعاصرين إلى أنها وجبت عليهم فى مقابل فرض الزكاة على المسلمين حتى يتساوى الفريقان فى أداء الواجب ، إذ الفريقان رعية واحدة .

فالمسلم تجب عليه الزكاة ،وغيره تجب عليه الجزية . . .ومؤداهما واحد ، هذه أقوال الفقهاء ، وعندى أنه لا مانع من أن تكون الجزية فى مقابل ما ذكر ،فهى وجبت عن النّصرة وعن القتل وعن الإقامة والسكنى، وليس القول بأحدهما يتعارض مع الأقوال الأخرى ، فما المانع من القول بها إذن . . ؟!

أما عن شروط دفع الجزية ـ وهذه الشروط بذاتها تدلّ على مدى سماحة الإسلام، وعلى أن الجزية ليست فى مقابل عدم الإسلام بدليل أن الرهبان يعفون منها ـ فيتابع الشيخ عبد الله الطريقى ـ الحديث عنها قائلا :

من المؤكد أنه ليس كل فرد ـ ممن هم أهل الذمة والعهد ـ تؤخذ منه جزية بل لا بد من هذه الشروط :

١ـ التكليف، فلا تؤخذ من صبى ولا مجنون دون خلاف ، لأنهم غير مكلفين وغير جائز قتلهم فى الحرب فلم تجب عليهما جزية .

٢ـ الذكورية، فلا تؤخذ من امرأة إجماعاً ،لأنها لا تقل فى الحرب فلم تجب عليها جزية ـ ومما يرجح صحة ذينك الشرطين ما كتبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد « أن اضربوا الجزية ، ولا تضربوها على النساء والصبيان . . » .

٣ـ الحرية ، فلا تضرب الجزية على عبد فى قول عامة أهل العلم لأنه لا يملك شيئاً،ولأنه قد يكون سيده مسلماً ،فإذا دفعها صار من إيجاب الجزية على المسلم.

٤ـ ألا يكون فقيراً وغير معتل ،وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ،وعند الشافعى: تجب عليه فى أحد قوليه لأنه وجب عليه القتل ،فلا بدّ من دفعها لحقن دمه،واستدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة:٢٨٦] والفقير العاجز عن العمل غير مكلف مالياً ،فمطالبته بالجزية تعتبر تكلفا فوق الوسع، ولعل قول الجمهور هو الأصح .

٥ـ ألا يكون شيخاً هرماً ،ولا أعمى ،ولا مزمناً،وهو قول الجمهور لأنه لا يجوز قتلهم فى الحرب كالنساء والصبيان فلم تجب عليهم الجزية . ويرى الشافعى أنها واجبة عليهم لأنه يجوز قتلهم ، إذ القتل بسبب الكفر فإذا عوهدوا فرضت عليهم الجزية . والأول أصح .

٦ـ ألا يكون راهباً ونحوه،وهو قول المالكية والحنابلة ؛ لأنه ليس من المقاتلين فلا تفرض عليه الجزية .

وهذه الشروط بالغة الدلالة على حقيقة الجزية ، وكيف أنها لا تعدو أن تكون بدلاً للخدمة العسكرية،وهى رمزٌ عظيم لعدالة الإسلام وسماحته، حيث يعفى منها الرهبان ـ ألد خصوم الإسلام ـ والشيوخ والنساء والصبيان والعجزة فضلا عن أنها مقدار بسيط من المال لا يساوى عشر معشار ما كانت تفرضه دولة السروم (النصرانية) على أتباعها (النصارى) فى أرجاء إمبراطوريتها الفسيحة .

عهد الأمان ومشكلات السياحة
فى ضوء الشريعة الإسلامية

قضية السياحة من أخطر القضايا التى تواجه الأمة الإسلامية . إن بلاداً إسلامية كثيرة تكاد تفقد طعم استقلالها تحت ضغط السياحة والسائحين ،بالإضافة إلى عوامل وضغوط أخرى؛ وأنت تمشى فى بعض العواصم الإسلاميةوالعربية فلا تكاد تحسُّ بأنك فى بلد إسلامى، وحتى فى رمضان.. وتدخل إلى معظم الفنادق فتحسّ كأنك فى (قطعة من أوربا) ، من عرى وانحلال وخمور. والحجة الجاهزة (المعلّبة) لدى هؤلاء هى (السياحة) ،وما تقدمه السياحة من موارد (أصبحت أساسية) .

هذه السياحة (الداخلية فى عهد الاستئمان) بالتعبير الفقهى لابدّ من وقفة معها حتى لا تصبح غزواً مقنعاً ،وحتى لا نفقد معها طعم حضارتنا وصياغتنا الإسلامية للحياة ، إننا من ناحية الأصل لا نستطيع إنكار عهد الأمان ، كما يقول الدكتور عبد الله المصلح (مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بفرع أبها)،لكن هذا الأصل قد أصبح مطيّة تستغلها كثير من الدول والمنظمات المغرضة،بل والمشبوهة، لكى تعين على ترويج المجنون فى بلادنا،وعلى نقل صورة رديئة لمجتمعاتنا،وعلى تشويه حضارتنا . . . ويرى الشيخ عبد الله المصلح أيضا ـ أن هذه السياحة ـ بهذا الشكل قد أصبحت من أسوأ البلايا التى أصيب بها العالم الإسلامى، تحت ستار العملة الصعبة،والحق أنهم يخسرون ما لا يقوّم بعملة صعبة أو سهلة.

ويكشف لنا الشيخ محمد الغزالى ـ فى حوارنا معه ـ عن معنى لطيف حين يقول لنا : إنه لا يوجد عرف دولى ولا حق إنسانى تقرّه المواثيق الدولية، يسمح لهؤلاء ـ أو يفرض علينا ـ أن يدخل هؤلاء إلى بلادنا الإسلامية(بل إلى مساجدنا أحياناً وعلى رأسها الجامع الأزهر) متهتكين يفجعون المصلين فى مشاعرهم ،بل على العكس فإن هؤلاء المنحلين والمنحلات لا يدخلون (الفاتيكان) إلا بملابس محتشمة وفقاً لطقوس (الفاتيكان) ، ودار الإسلام ومن فيها وزوارها محكومون بالشريعة الإسلامية .

ويستثنى من ذلك عقائدهم وأطعمتهم بحيث لا يؤذون بها مشاعر المسلمين. وفى القرآن ﴿ **وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ**﴾ [الحج:١٨]. فلا كرامة لهؤلاء إلا إذا التزموا بأوامر ديننا . . . فى الإطار الاجتماعى العام الذى يضمنا ويضمنهم ويؤثر على أبنائنا وبناتنا .

ويقول لنا الأستاذ الدكتور محمد الطيب النجار (الرئيس السابق لجامعة الأزهر وعضو مجمع اللغة العربية بالقاهرة) : نعم إن حقوق السياح هى حقوق الجار المسلم الذى نصّ الرسول ﷺ على أنه « جارٌ له حق واحد » ، وعلى ضوء هذا يتبين لنا أن معاملة المسلمين لغيرهم سواء كانوا أهل ذمة أم مستأمنين كالسائحين يجب أن تكون معاملة كريمة ،وأن نتعاون على ما يريح هؤلاء الناس إظهاراً للمبادئ الإسلامية السمحة ، ومعروف أن خلفاء المسلمين كانوا يستقبلون هؤلاء بما يوافق المبادئ الإسلامية العادلة الكريمة ، لكن هذا لا يعنى أن تترك الدول الإسلامية لهم الحبل على الغارب باعتبارهم ضيوفاً ،فهذا مفسدة أىّ مفسدة، وهو منهج سيؤدى إلى تدمير مبادئنا وأخلاقنا ،ومن شأنه إفساد الأجيال القادمة ، وعندما يقول الرسول ﷺ عن أهل الذمة والمستأمنين : « إن لهم ما لنا وعليهم ما علينا » فهذا القول يعنى أن نعطيهم الحقوق، ونلزمهم كذلك بالواجبات. . . ولا حقوق بدون واجبات .

وفى رأى شيخنا الكبير حسنين مخلوف (مفتى الديار المصرية الأسبق) ـ رحمه الله ـ أنه لا يجوز لغير المسلمين إيذاء عقائد المسلمين ولا شريعتهم فى بلاد المسلمين على الأقل، وليست الحرية إيذاء الآخرين أو تجريح مشاعرهم ، وحتى إظهار الفطر أو الأكل أو الشرب من أهل الذمة أو المستأمنين غير جائز فى رمضان ،وهو عمل استفزازى ومن شأنه إحداث الفتنة وإثارة البغضاء وإشعار الأكثرية المسلمة أنها مستعبدة فى بلادها، وللأسف فإن هذا المسلك معروف فى بعض بلدان المسلمين وتحرسه حكومات تتسمّى باسم الإسلام .

ويرى الدكتور محمد شوقى الفنجرى (الكاتب الإسلامى المعروف ـ بالرياض) أنه ليس للسائح دولياً ولا شرعة ولا نظاماً أى حق أكثر من حقوق أبناء البلد وذلك بنص الحديث :« لهم ما لنا وعليهم ما علينا » . وعليه فإن السائح فى المجتمع الإسلامى ليس له أكثر مما يجيزه الشرع الإسلامى أو الأنظمة التى تسود هذا المجتمع إذا لم يكن ملتزماً بالشريعة الإسلامية، مع عدم تأييدنا للأنظمة المخالفة للشريعة بالطبع .

ومؤدى ما تقدم فى رأى الدكتور الفنجرى أنه من الطبيعى فى المجتمع الإسلامى (العادى) ألا يسمح للسائح أن يتعاطى الخمور أو يلعب القمار نهاراً جهاراً متحدياً مشاعر الأمة ، وبالتالى فليست الدولة الإسلامية ملزمة بتوفير هذه المفاسد له .

ويوضح الدكتور الحسينى أبو فرحة (عميد كلية الدعوة بجامعة الأزهر) الأمر على

نحو أكثر فيقول: إن الأصل أن نؤثر نحن فى السياح بأخلاقنا وقيمنا لا أن يؤثروا هم فينا ، بل إن السياحة إنما دخلت فى عهد الاستئمان ليتيح الإسلام لنا الفرصة لتعريفهم بحقائقه الرفيعة تعريفاً رقيقاً مهذباً يرونه أولا فى سلوكنا الإسلامى من حولهم ويرونه ثانياً فى حياتنا النفسية المطمئنة البعيدة عن القلق، وفى سلوكنا الرشيد ، كما يرونه فى ثنايا تعريفهم بما يشاهدونه من آثارنا الإسلامية .

وعليه فيحرم على الأمة الإسلامية أن تقدم للسياح ما يحرمه الإسلام كالخمور والقمار ومسابح العرى والاختلاط ـ شريطة ألا نمنعهم فى غير أماكننا المقدسة من إقامة شعائر دينهم ، وهذا هو الميزان العادل فى قضية السياحة .

ونحن نعقب على هذه الآراء ، ونقول :لقد اختلّ الميزان العادل فى قضية السياحة كما اختل الميزان العادل فى قضايا كثيرة فى حياة المسلمين؛ ولهذا سقنا هذه الآراء .

حقوق المستأمنين فى الإسلام أرقى من كل النظم :

إن عهد الأمان لا يستطيع مسلم إنكاره من حيث الأصل، هكذا قال لنا محدثنا الدكتور عبد الله المصلح، ولا يستطيع أحد إلغاءه ، لكن هذا العهد محكوم بالضوابط الشرعية الإسلامية التى تحول دون أن يعطى هذا العهد للسياح وأمثالهم فرصة الإفساد فى الأرض ،فإما أن يلتزموا بالضوابط الشرعية التى تحكم المجتمع الإسلامى، أو يسقط العهد ، ويمنع السياح وأمثالهم ـ ديناً ـ من دخول دار الإسلام . (والكلام للشيخ المصلح أيضاً) .

وفى أصل عهد الأمان أنه للمستأمن الحرية فى الرواح والمجىء وحماية حياته، سواء من الاعتداء المادى أو المعنوى ؛ لأن عهد الأمان (حتى من اسمه) يعطى الحصانة لحياة المستأمن ولأمواله ولذويه إذا لحقوا به ،وتجب حمايتهم من الظلم أو الإهانة ،وهم فى ذلك كأهل الذمة .

ولهم الحق فى التنقل كيف شاؤوا وأنى شاؤوا ما لم تكن المنطقة محرمة عليهم دينياً ،وما لم تكن الدولة قد منعت (الأجانب) من ارتيادها لاعتبارات أمنية، ومكة وحرمها ،والحجاز، ممنوعون من الإقامة الدائمة فيها ، كما أنهم ممنوعون من دخول حرم مكة ، ويعتبر دخولهم انتقاضاً لعهد الأمان .

وللسياح وأمثالهم الحق فى التمتع بمرافق الدولة كوسائل النقل والإنارة والمياه والخدمات الصحية (حتى المجانية منها) وحتى المأكولات والمشروبات المدعمة . . . إلى

غير ذلك من الأشياء التى يتمتع بها أهل الذمة ؛ والدولة المسلمة تكفله فى حاجاته الأساسية عند عجزه وعوزه طيلة أمانه ، كما تحميه من الأخطار والنوازل ، وتقف معه من باب الرحمة والإحسان والحق الإنسانى فى كل ما يوجبه هذا الحق الإنسانى الكريم .

وفى رأى لبعض الفقهاء أبرزه الدكتور عبد الكريم زيدان (الأستاذ بجامعة بغداد) أن المستأمن لا يجوز تسليمه إلى أهل دار الحرب ولا إلى دولته حتى لو هددونا بقتالنا إذا لم نسلمه إليهم ؛ لأن المستأمن فى أماننا ويبقى آمنا عندنا حتى يبلغ مأمنه ، فتسليمه غدر بأمننا لا رخصة فيه فلا يجوز .

وهذا الاتجاه من فقهاء الشريعة الإسلامية يدل دلالة واضحة على مدى حرصهم على رعاية الأمان والحفاظ على حرية المستأمن والابتعاد عن كل عمل قد يدخل فى نطاق الخيانة وعدم الوفاء بمقتضيات الأمان .

والدول الحاضرة لا تبلغ هذا المدى فى رعاية حرية المستأمن ، فهى تأخذ بمبدأ جواز تسليم الأجانب، اللاجئين ، إلى دولهم إذا طلبتهم وكانوا متهمين بارتكاب جرائم معينة ، ويتم تسليمهم وفقاً للشروط المتفق عليها بين الدول إذا كان فيما بينها معاهدات فى هذا الشأن وفى حدود قوانينها التى تنظم إجراءات التسليم إن وجدت مثل هذه القوانين ، فإذا لم توجد معاهدة تسليم ولا قانون داخلى بهذا الموضوع فيتبع فى التسليم ما استقر عليه العرف الدولى .

وهذا الرأى السامى الذى قال به بعض الفقهاء لا نراه من وجهة نظرنا ـ مع سموه ومبالغته فى تكريم المستأمنين ـ أهلاً لأن يؤخذ به ؛ لأنه سيفتح الباب للجريمة ـ وسيجعل من بلاد الإسلام محضنا لها . لكنه على أية حال رأى يعكس مدى احترام فقهاء الإسلام لعهد الأمان .

ويرى فقهاء الإسلام أن للمستأمنين الحق فى التمتع بسائر الحقوق العائلية من زواج ومعاشرة ، وبسائر الحقوق المالية ، شأنهم شأن أهل الذمة ، ويحق للمسلمين معاملتهم فى هذه الأمور معاملة أهل الذمة ، ما دام ولاؤهم واضحاً لدولة الإسلام ، والتزامهم قائماً بعهد الأمان ، إلا أن عقد الأمان لا يبيح لهم شراء ما به يتقوى ذووهم من أهل الحرب، فلا يباع لهم سلاح ، أو مشتقات الحديد، أو يطلعون على معلومات علمية ذات طابع عسكرى ، كما أنه من حق الدولة الإسلامية منعهم من حق شراء العقارات خشية

أن تكون وراء ذلك مؤامرة للاستيلاء على الأرض الإسلامية ، كما فعل اليهود فى فلسطين .

وإذا أرادوا العودة إلى أوطانهم فلا يمنعون من ذلك ،ما لم يرتكبوا ما يوجب منعهم ، ولا سيما إذا كانوا سيلتحقون بدار حرب واضحة العداء للمسلمين مجاهرة بذلك على نحو يعرفه الناس .

وهذه ـ بإيجاز ـ أهم حقوق السائحين ومن على شاكلتهم من الداخلين تحت عهد الأمان ،وهى حقوق أسمى من كل ما عرفته القوانين البشرية .

السياحة والتجسس والتآمر :

فى كثير من الأحوال تظهر صلة السياحة بالتجسس والتآمر ، ليس فقط عن طريق الحصول على المعلومات ،أو ترويج الشائعات ، أو استقطاب العملاء ، وإنما ـ أيضاً ـ عن طريق التقاط الصور للمواقع الحساسة، والتعرف على اتجاهات الرأى العام وتحليلها للإفادة منها ،وتوجيهها ، أو استثمارها ـ إلى غير ذلك من صور التجسس التى لا يمكن حصرها ،والمهم أن كل صور التجسس ـ حتى ولو كانت تحت شعار المعرفة العلمية والتاريخية ـ هى صور تناقض عهد الأمان إذا تأكدنا من خضوعها ـ مادياً أو استراتيجيا ـ للأعداء .

وإذا اتصلت هذه القضايا بأمن الأمة ، وكانت وثيقة بعمل عسكرى مباشر ، فلا خلاف على أن عقوبتها (القتل) أما إذا كان التجسس علميًا أو لأهداف بعيدة المدى، ففى رأى بعض الفقهاء ومنهم بعض الأحناف ـ أن العقوبة (القتل) أيضاً ـ لمخالفتها لأصل عهد الأمان ، وقال بعضهم يعاقب بالتعزيز الملائم لحجم الجريمة على قدر ما يراه الإمام أو الحاكم ملائماً ، وذلك شريطة ألا يكون منصوصاً فى عهد الأمان ، أو فى شروط السماح له بطلب العلم أو السياحة أو التجارة ألا يقوم بشىء من ذلك،فإن كان مشروطاً وخالف ،فالأصل قتله إلا أن يرى الإمام وجود مصلحة (سياسية) فى التجاوز عن القتل إلى عقوبة أخرى .

أما إذا دخل السائح أو المستأمن عموماً بإذن (الأمان) ثم تبين أنه إنما دخل ليساعد المشاغبين على السلطة المخالفين لولىّ الأمر ـ وهم ـ (البغاة) الخارجون عن طاعته ـ فإن أمانهم ينتقض ، ويعاملون معاملة الحربيين ، وتسقط عنهم حصانة (الأمان)،وهذا فى رأى جمهور الأمة ،ومن بينهم الأحناف ، والحنابلة، والشافعية ،وغيرهم . وهذا ـ

بالطبع ـ ما لم يتأكد لنا أن (البغاة) المسلمين هم الذين أكرهوهم على ذلك .

واجبات أمنية وسياسية على السياح :

وإذا كان من أوليات عهد الأمان الذى يعطى حق السياحة والتجارة وطلب العلم ـ أن يلتزم المستأمنون بالمهام الذى حضروا إلى دار الإسلام من أجلها، وألا تكون هذه المهام المعلنة وسيلة تخفى وراءها أغراضا أخرى .

إذا كان هذا مفهوماً ، وتقره كل قوانين العلاقات الدولية ـ فإن على أهل الأمان ـ بالإضافة إلى هذا ـ واجبات أخرى من الضرورى أن يلتزموا بها ، وعلى رأسها الامتناع الكامل ـ والحديث لمعالى الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى (مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) عن كل قول أو فعل فيه إيذاء لمشاعر المسلمين، وإثارة لهم ، وتشجيع على الثورة، أو الفوضى ، أو تشجيع لطائفة معروفة بخروجها على الرأى العام ، كالجماعات المرتدة عن الإسلام باسم الشيوعية أو التقدمية أو القومية المعادية للإسلام ، أو تشجيعها للأقليات التى تدين السياح أو التجار ، وتحريضها على نقض(عهد الذمة) الذى تعيش به مع المسلمين آمنه مطمئنة فى ديارهم ، لهم ما لهم، وعليهم ما عليهم .

ولا تقف الواجبات الملقاة على أهل الأمان عند هذا الحدّ فقط ، بل تعداه إلى ضرورة ابتعادهم عن المجاهرة بأى شىء من عقائدهم وسلوكياتهم التى تخالف المسلمين، بصورة تجعل من هذه المجاهرة عملاً عدوانياً ، يكون من شأنه إظهار التحدى ، وإبراز العضلات ، وإثارة الصراع ، فلا يجوز لهم أن يظهروا بيع الخنازير بصورة استعدائية ، ولا تعاطى الخمور ، ومشتقاتها ، ولا إثارة الأصوات الفاجرة فى فنادقهم، أو فى حوانيتهم ، أو إبراز أجسام نسائهم.

وكل أمر يعرف أن دينهم يمنعه يمنعون من مزاولته كسائر ألوان الفحش ، وسائر ألوان المعاملات الربوية ؛ لأن القرآن نصّ على أنها محرمة فى دينهم ، وذلك فى قوله تعالى: ﴿ **وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ** ﴾ [النساء: ١٦١] . وقد روى أن رسول الله ﷺ كتب إلى نصارى نجران يمنعهم من الربا لأنه محرم فى دينهم كما هو محرم فى ديننا ، وهكذا يلزمون باحترام (دينهم) ويلزمون باحترام (ديننا)، وإلا فلا أمان ، والعهد باطل .

الحقوق الأساسية للسائحين وحدودها :

السائحون الذين يدخلون فى عهد الأمان هم السائحون من غير المسلمين، ومثلهم

التجار وغيرهم ،أما المسلمون فى بلاد الإسلام ،فهم إخوة،وليسوا داخلين فى عهد الأمان ـ لكن الدكتور محمد كمال إمام ـ شاء أن يعرض هذا الاستفهام فى نهاية كلمته تلك ، ونحن نبادر بالإجابة عليه . . ونترك ـ بعد ذلك ـ للدكتور محمد إمام (الأستاذ بالمعهد العالى للدعوة الإسلامية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) معالجة الحقوق الأساسية للسياح ولأسئالهم من الداخلين فى عهد الأمان . . .يقول : إن غير المسلمين فى الدولة الإسلامية صنفان:

الصنف الأول: ويضم رعايا الدولة من الأقليات غير المسلمة ،والتى لها حقوق وعليها واجباتها بعقد الذمة وهم الذميون ،وخلاصة الموقف الإسلامى منهم أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا .

الصنف الثانى : وهم غير المسلمين : من غير رعايا الدولة الإسلامية والذين يدخلونها للزيارة أو التجارة ويسمون بالمستأمنين،وإذا كنا نركز الحديث على الصنف الثانى لأن منه السياح إلا أن الفقهاء الإسلاميين قد استقر رأيهم على أن المستأمن بمنزلة الذمى ما دام فى أرض الإسلام .

وعقد الأمان بالنسبة للسائح يفيد العصمة فى نفسه وماله . فحمايته كإنسان أول موجبات عقد الأمان طوال مدة إقامته، أما ماله فإن يصبح مضموناً بحكم الأمان،وأول ما نريد إيضاحه أن السائح إذا ما طلب تأشيرة دخوله إلى الدولة الإسلامية فإنها لا تلزم بإعطائها فقد يكون فى دخوله مفسدة فيمنع . . وإن كانت الدول لا تمنع غالباً رعايا الدول الأخرى من السياحة فى أراضيها إلا معاملة بالمثل أو درءاً للمفاسد .

والأمر الثانى : أن السائح إذا ما دخل الدولة الإسلامية فله حرية العقيدة ، وله حق السكن ، وله حرمة المال ،وله حرية التنقل :

١ـ فله حرية العقيدة يمارسها بشعائرها المختلفة مكفولة غير ممنوعة ومع ذلك ليس له أن يجهر بما يعد منكراً فى نظر المسلمين كأن يعلن التثليث .وحرية العقيدة لا تمنحه مطلقاً حق الدعوة لدينه فذلك منكر يجب دفعه؛ بل إن بعض الفقهاء ـ ولهم الحق ـ يرى فيه نقضاً لعقد الأمان .

٢ـ وله حرية السكن ، فمن حقه أن ينزل فى فندق ، أويقيم فى منزل صديق أو يستأجر مكانا مستقلاً ، ومع ذلك فإن الدولة الإسلامية وفقاً لمصلحتها يمكنها منعه من

الإقامة فى أماكن معينة لأسباب تتعلق بمصلحة الدعوة الإسلامية أو أمن الدولة الإسلامية .

٣ـ وله حرمة ،فلا يُسلب ماله، ولا يمنع من بيع أو شراء إلا إذا كان فى ذلك إضرار بالدولة كأن يشترى السلاح والكراع ليخرج به إلى أرض الأعداء،كما أن ماله ـ إذا ما توفى فى النظر الإسلامى ـ يحمل إلى بلده ليوزع على ورثته وفقاً لشريعته.

٤ـ وله حرية التنقل فهو ما جاء إلا للزيارة فينبغى أن توفر له سبلها ، وأن تمنح لها تصاريحها، إلا إذا كانت المصلحة تقتضى منعه من زيارة بعض الأماكن ، أو كانت الشريعة تمنع من دخوله بعض المدن ، فغير المسلم لا يسمح له بزيارة مكة حيث لا يجوز دخول حرمها لغير المسلم ذمياً كان أو مستأمناً .

وإذا كانت هذه بعض الحقوق التى يمنحها حق الأمان للسائح فإن عليه واجبات أهمها ألا يجهر بما هو منكر محذور الوقوع فى الشرع الإسلامى ، وليس له أن يجلب معه إلى داخل الدولة الإسلامية ما هو ممنوع دخوله فى أراضيها مثل تهريب المخدرات أو تزييف النقود، كما أن عليه أن يحترم النظام الإسلامى العام فى ملبسه وأسلوب حياته الظاهرة، فليس له أن يسير فى الشارع العام بزى غير لائق، وليس للمرأة أن تخرج سافرة فى الطريق العام وليس له أن يمارس معها جهراً ما قد يكون أمراً طبيعيا فى بلده الأصلى. ونحن نرى أنه ليس للسائح أن يصطحب معه غير محارمه من النساء عندما يجيء زائرًا للدولة الإسلامية ،وينبغى أن توضع فى ذلك الضوابط التى تحول بين السائح وبين الإخلال بالنظام الإسلامى العام .

ومع ذلك فإننا نطرح على الفكر الإسلامى المعاصر ـ فى ختام كلمتنا ـ سؤالاً نرجو الإجابة عليه وهو : هل يُعتبر المسلم الذى يأتى أية دولة إسلامية للزيارة أو التجارة ـ هل يُعتبر ـ من وجهة نظر الإسلام ـ أجنبيا يدخل بعقد أمان . . . ؟

ووجهة نظرنا أن المسلم يُعتبر مواطناً فى أية دولة إسلامية دخلها، نعم ذلك سوف يغير كثيراً من مفاهيمنا فى القانون الدولى الخاص وفى الجنسية ومركز الأجانب ، ولكن لا بأس فالإسلام مستقل فى مفاهيمه التشريعية ، وليس لنا أن نخضعه لما يراه (العقل القانونى المعاصر) .

فى هذا الصدد ، إن الجنسية فى الإسلام أساسها العقيدة لا مكان الولادة أو موطن الوالد أو الوالدين .ونحن ننبه إلى هذا الأمر عند أية دراسة فقهية لهذا الموضوع الهام .

تطبيق العقوبات الإسلامية على السائحين وجميع المستأمنين :

تقر القوانين والمواثيق الدولية أن من حق كل دولة أن تفرض قوانينها على سائر المقيمين على أرضها، لكن بعض المسحوقين حضارياً والمبشرين ـ يُريدون استثناء المسلمين من هذه القاعدة ، ونحن ـ بالطبع ـ نفهم أن فرض العقوبات شىء وحرية العقيدة شىء آخر .

ويحدثنا عن هذه الناحية ـ من الوجهة الفقهية ـ الدكتور محمد كمال إمام (الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) فيقول: إذا كان نعتقد بإقليمية التشريع الإسلامى فى التطبيق فإن مبدأ ـ المساواة يقتضى بالضرورة تطبيق الحدود الإسلامية على غير المسلمين فى الدولة الإسلامية ذميين كانوا أو مستأمنين .

وتحريراً للمسألة نقول : إن الخلاف بين الفقهاء ليس على العقاب (فهذا لا خلاف عليه) وإنما الخلاف ينصبّ على: هل يُعاقبون حداً أو تعزيراً ؟

والتعزير قد يصل إلى مستوى الحد . . أو أكثر إذا لزم الأمر .

والرأى الأول: يرى تطبيق الحدود على غير المسلم ـ إلا تلك التى أحلها كتاب شريعته التى بين يديه مثل الخمر وإن كان ليس له أن يجهر بشربها أو بيعها ـ وقد سئل « أحمد بن حنبل» عن ذمى فجر بمسلمة فقال يُقتل، قيل وإن أسلم قال يُقتل، هذا حدٌ وجب عليه .

الرأى الثانى: يرى أيضاً عقاب غير المسلم إذا ارتكب موجبات الحدود وإن كان يُعاقب تعزيراً لا حدا ، ونحن نميل إلى الرأى الأول: إلا فيما استثناه الفقهاء مما هو مُباح فى شريعة غير المسلمين . وينبغى أن نفهم من قولنا شريعة غير المسلمين أننا نعنى بها ما يقولون أنه التوراة أو الإنجيل، أما القوانين الوضعية المعاصرة التى تطبقها الدول غير الإسلامية فلا تُعامل معاملة التوراة أو الإنجيل .وليس لما تحرمه أو تحلّه أى تأثير على تطبيق العقوبات على غير المسلمين فى الدولة الإسلامية ـ ذميين كانوا أو مستأمنين . . وعلى الرغم من أن ذلك الرأى يعدّ مخالفاً لما انتهى إليه الفقه الجنائى المعاصر إلا أن الموافقة أو المخالفة فى هذا الصدد لا تعنينا كثيراً .

وبالإضافة إلى ما ذكره الدكتور محمد كمال إمام ،فإن الإجماع بين الفقهاء منعقد على وجوب (القصاص) على المستأمن (سائحا كان أو تاجراً) وذلك سواء كان المقتول مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً مثله، لأن كل واحد من هؤلاء القتلى معصوم الدم ،ودمه فى

ذمة المسلمين وعهدهم ،ولأن عقد الاستئمان فيه إلزام بأحكام الشريعة الإسلامية ، وبخاصة فى حقوق العباد،والقصاص على رأس هذه الحقوق .

ويُضيف فضيلة أستاذنا الشيخ (حسنين مخلوف) أن معظم الأئمة يرون أن المستأمن إذا زنى يُقام عليه حدّ الزنا ، وعلى هذا جمهور المسلمين، على أساس أن الزنا جريمة محرمة فى كل الأديان ، ولا شبهة فى تحريمها ،وأضرار الزنا من خراب البيوت وفساد الضمائر واختلاط الأنساب مجمع عليها ، ويؤكد هذا تلك الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ والتى أقام فيها الحد على الذمى، وهذا فيه دلالة على إقامة الحدّ على المستأمن ـ من باب أولى ـ أو لأنه ملحق بالذمى (بجامع عقيدتهما المشتركة) على الأقل . وأيضاً لأن الأصل فى أحكام الإسلام العموم فى دار الإسلام ، وعلى كل من يستظل بظله .

وهذا فيما يتعلق بالزنا (الفردى) الذى لا تصحبه نيّة مبيتة للإفساد . أما إذا كان (الزنا) مصحوباً بتخطيط لإفساد المجتمعات الإسلامية فيُقتل الزانى المستأمن إذا زنى بمسلمة، ولعلّ هذا المعنى هو الذى جعل المالكية والحنفية والحنابلة يقولون بقتل المستأمن الذى يزنى بمسلمة؛ لأن بلاد المسلمين ليست (دار فجور) للمستأمنين من السياح والتجار، بل هى بلاد الإيمان والطهارة ـ أو ـ المفروض أن تكون بلاد الإيمان والطهارة .

وكما يُقام حدّ الزنا على المستأمنين ـ كذلك ـ يُقام حدّ القذف عليهم شريطة أن يكون المقذوف محصناً ،ويدخل الذمى والمستأمن فى الإحصان عند كثير من الفقهاء، وقال الجمهور بتعزيره وقالوا بأن المسلم يعزّر كذلك إذا قذف مستأمنا أو ذمياً .

ويرى الدكتور عبد الكريم زيدان أن المستأمن إذا سرق يُقام ـ عليه حدّ السرقة لأن هذا هو المتفق مع عموم الشريعة وعموم ولاية دار الإسلام على جميع المقيمين على الأرض الإسلامية،ولأن السرقة ،شأنها شأن الجرائم،من الإفساد فى الأرض،وبالتالى فلا يجوز تمكين المستأمن (سائحا أو تاجراً) من هذا الإفساد .

ولا يُقام حدّ السرقة على المستأمن إذا سرق خمرًا أو خنزيرًا على رأى جمهور المسلمين ،وذلك قياساً على ما قالوه فى الذمى فى هذا الشأن ، أما صور اعتداء المستأمن الأخرى على المال، وهى تلك الصور التى لا تعتبر سرقة إذا قام بها أحد ـ فإن الحدّ الواجب عليه ـ شأنه شأن الجميع ـ هو التعزير ، وقد تكون سرقته لأشياء ذات قيمة دينية أو حضارية فيكون تعزيره ربما أكبر من حدّ السرقة، حسب المصلحة العُليا للأمة .

خضوع السياح وجميع المستأمنين للنظام المالى الإسلامى :

فى تقرير صدر عن هيئة رسمية بدولة عربية كبيرة تهتمّ بالسياحة، وتيسّر كل سبلها، وتتغاضى عن كثير من مباذلها، وتُخصص لها (وزارة) من وزارتها ـ أن العائد من السياحة قد تدنى إلى أقل مستوياته، لا لأن عدد السياح قد قلّوا ، بل السياح يتحايلون على تحويل العملة ، ولا يكادون يقومون بالتحويل الرسمى من العملة الصعبة إلا بالقدر الذى يحتاجون إليه من الناحية الرسمية، وبقية ما يحتاجون إليه ـ وهو الأكثر جداً ـ يقومون بتحويله عن طريق السوق السوداء. . . وهكذا نبيع نحن المسلمين ديننا ، ولا نكسب دنيانا .

على أن هذا المسلك من السياح مسلك مناقض لعهد الأمان ، لأنه مخالف لشروط منحهم (فيزا) الأمان أو (سمته) ، وهذا يعطى الحق لكل دولة إسلامية تُرتكب معها هذه المخالفة أن تُصادر الأموال التى تُضبط فى السوق السوداء، أو التى تُضبط داخلة دون الطريق الشرعى .

فالسياح وجميع المستأمنين يخضعون لكل الأنظمة المالية التى يحددها البلد الإسلامى الذى يتعاملون معه،وهم كذلك يخضعون لكل الضرائب التجارية التى تُفرض على الأموال،وعلى حركتها .وإذا كانت الضريبة التجارية التى يفرضها بلد هذا المستأمن على المسلمين الذين يلحقون ببلدة محددة ـ فلولىّ الأمر أن يحدد ضريبة مماثلة، من باب المعاملة بالمثل، وإذا دخل المستأمن بأموال ذات طابع تجارى ، فتفرض عليه ضريبة تصل إلى نسبة (العشر) مقابل ما يجب على المسلم من زكوات وضرائب ،ومع ذلك فللحاكم تقليل هذه الضريبة أو تكثيرها من باب المعاملة بالمثل ـ كما ذكرنا ـ أو لمصلحة يراها ، كتشجيع الاستثمار أو ما إلى ذلك .

ويقوم على جمع هذه الضريبة عمال الدولة (موظفوها) الذين تعيّنهم الدولة لهذا الغرض، وقد جرى العُرف الفقهى على تسمية هذه الضريبة بالتعشير ،وسُمى الموظف المختصّ (بالعاشر) لأن مدار هذه الضريبة يقوم على (العشر) حتى ولو قل عنه أو كثر عنه .

وحتى التجارات الممنوعة فى الشريعة الإسلامية كتجارة المعازف، وتجارة الخمور، ومشتقاتها ،وتجارة الخنازير ـ فتُفرض عليهم فيها الضريبة إذا سمح لهم بها بينهم لأن دينهم يجيزها ، وتستوفى منهم الضريبة على (العشر) أيضاً، وإن كنا نميل ـ ويميل معنا

كثرة من الفقهاء المعاصرين الذين استشرناهم فى هذا الأمر ـ أنه من الضرورى أن تضبط هذه التجارات بقدر الإمكان ، وتراقب حتى لا يستدرج إليها المسلمون ـ وأيضاً أن تفرض عليها ضريبة أكبر من العشر ؛ لأن أرباح هذه التجارات كبيرة، ولأن غلاء أسعارها أمر معروف، ولأن تخفيض أسعارها فيه خطر على المسلمين .

ولئن كان بعض الشافعية والحنابلة قد ذكروا أنه ـ لا تُفرض ضريبة على خمور المستأمن وخنازيره ـ قياساً على ما قالوه فى خمر أهل الذمة وخنازيرهم ـ فإن ذلك قد يكون صحيحاً فى حالة عدم شيوع هذه الآفات، وعدم استشراء خطرها، وتوزيعها فى الفنادق والطائرات دون تفرقة بين مسلم وكافر ـ كما يقع كثيراً ـ كما أنهم ربما عنوا ما يملكه المستأمن ملكية خاصة ليست ذات طبيعة تجارية ، وليس مبالغاً فيها .

ومن الأدلة على وجوب تحصيل العشر على تجارة المستأمنين ما روى أن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد فعله ـ فإن عمر بن الخطاب بعث أنس بن مالك كى يجبى العشور، فقال أنس : يا أمير المؤمنين : أتقلّدنى المكس؟ (يعنى الغرم الذى يؤخذ عنوة) [وكأن أنساً يرى ذلك غير جائز] لكنّ عمر صوّب رأيه،وأفهمه أنه لا مكس فى ذلك، وقال له :« قلدتك ما قلدنى رسول الله ﷺ ـ قلدنى أمور العشر، وأمرنى أن آخذ من المسلم ربع العشر، ومن الذمى نصف العشر ومن الحربى العشر »... كما أن الإجماع (وهو من مصادر التشريع بعد القرآن والسنة)منعقد على وجوب هذا العشر، مالم ير الحاكم المصلحة فى المعاملة بالمثل أو فى غير ذلك ،وأيا كان الأمر فأهل الأمان ـ تجاراً أو سياحاً ـ يخضعون للنظم المالية الإسلامية ،وينفسخ أمانهم إذا تحايلوا على هذه النظم أو رفضوا الالتزام بها .

السياحة والخمور فى بلاد المسلمين :

من أكبر المصائب التى وقع فيها العرب والمسلمون ربطهم بين السياحة والخمور، وكأنهم يظنون أن السياح لن يزوروا بلادهم إلا إذا كانت (خمارة) ،أو كأنهم يظنون أن السياح ـ وأكثرهم من بلاد غير إسلامية ـ تنقصهم الخمور فى بلادهم جاؤوا يبحثون عنها فى بلادنا .

والذين يعرفه كل المتصلين بالأوربيين أن هؤلاء المظلومين ما جاؤوا لشىء من هذا ، بل إنهم ما جاؤوا إلى الشرق لأى طلب من هذه المطالب الرخيصة التى ضاقوا بها فى بلادهم ، وإنما جاؤوا إلى بلادنا يطلبون معرفة حضارتنا وصياغتنا للحياة وأخلاقنا وما

بقى ـ مادياً ـ من آثارنا . . ولم ينفقوا هذه الأموال إلا لهذه الأهداف البعيدة التى لا يجدونها فى بلادهم .

وبكثير من الأسف والحسرة يُحدثنا فضيلة الشيخ صلاح أبو إسماعيل (الداعية الإسلامى الكبير ، وعضو مجلس الشعب المصرى السابق والمدير الأسبق لمكتب شيخ الأزهر) . . يُحدثنا عن مقاومته لهذا المفهوم (غير الإسلامى) الذى يربط فيه بعض المسحوقين حضارياً البعيدين عن فقه الإسلام ـ بين السياحة والخمور لدرجة أنه تحت راية السياحة أصبحت أصغر البقالات والحوانيت فى شوارع العاصمة، وأصغر الفنادق تبيع أصناف الخمور كما تبيع المياه الغازية، ويكفيها أن تضع على بابها لافتة صغيرة كتب عليها كلمة (سياحة) ، فكأن هذه الكلمة (سياحة) التصريح الرسمى لكل الموبقات والخبائث بالدخول .

ويقول الشيخ (صلاح أبو إسماعيل) : أن كل مسلم يعرف بداهة أن الخمر من الكبائر، وأن الرسول ﷺ لعن شاربها وبائعها وكل مشترك فى ترويجها، إلا أن وزارة السياحة (وهذا من الكبائر) ترغم الطلاب التابعين فى (المدرسة الفندقية) على دراسة أصناف الخمور وتذوّقها ؛وقد جاء فى مادة من مواد اختبارات (المدرسة الفندقية) الأسئلة التالية :

ـ كيف تفرق بين أنواع من الكونياك الفرنسى ؟

ـ وكيف تصنع باراً بالطريقة التى درستها ؟

ـ وبم تعلل خفوت الضوء فى مجلس الشراب؟

ومن المؤسف أن بعض الشباب المتديّنين بالمدرسة الفندقية لما أعلنوا رفضهم للتعامل مع الخمور (دراسة وتذوقاً) فصلوا من المدرسة بأمر من أعلى سلطة فى وزارة السياحة.

ويقول الشيخ صلاح أبو إسماعيل: ولقد فشلت فى إعادة الطلاب إلى المدرسة عن طريق مجلس الشعب الذى وقف مع وزارة السياحة ضد الإسلام .

وفى حديثه إلينا يدين الأستاذ أحمد محمد جمال (الكاتب الإسلامى السعودى الكبير) ـ هذا الاتجاه الذى يعتقد أصحابه أننا ملزومون بتوفير الموبقات للسياح ،ويقول الأستاذ أحمد جمال لهؤلاء : لا . . لسنا ملزمين ولا مطالبين بإباحة الحرام ـ فضلاً عن توفيره ـ للسياح ،وإن إعطاء عهد الأمان لا يعنى أن نبيح لهم علناً.وحتى لو قال بعض

المسيحيين بإباحة الخمر عندهم ـ وهو قول لا يقره كثير من علمائهم وعقلائهم فلسنا ملزمين ـ مع ذلك ـ بالسماح لهم بشرب الخمور ـ وليس من حقهم ـ مسيحيين كانوا أو يهوداً ـ أن يقوموا بممارسة المحرمات علناً ، لا فى الدور العادية ، ولا فى الفنادق ، أما من استتر بجرمه بحيث لا نراه أو لا نعلم أمره فلا سلطان لنا عليه .

وحول المشكلة نفسها يحدثنا فضيلة الشيخ محمد الغزالى (الداعية الإسلامى المعروف) فيقول : إن من المفروض فى استقبالنا للسياح أن نريهم أفضل ما عندنا من المثل والسلوكيات لا أن نريهم أحط ما عندهم وأقذر وأخبث ما عندنا (وهذا لو كنا مسلمين أو عقلاء أو هما معاً !!) وكان ينبغى علينا اعتبار استقدام السياح من مناهج الدعوة ليروا صلاتنا وصيامنا وأسرنا المتماسكة وحياتنا النظيفة فى أنفسنا وأخلاقنا وتعاملنا وشوارعنا ومظاهر العفّة بين الجنسين،وغير ذلك من مظاهر الإسلام الصحيح .

لكن العكس هو الذى يحدث ،فالسائحون لا يرون ما يشرفنا ولا ما يغريهم بالإقبال على ديننا . . . ولو أننا حرمنا المنكرات وأعلنا أنها محرمة على كل مسلم، ثم رخصنا لبعض السائحين شرب الخمر، معلنين لهم أن أنظمتنا تحظر شربها ، وأننا إنما تجاوزنا معهم من باب التسامح مع مخالفينا فى الدين ـ لكان هذا من طرق هدايتهم ومعرفتهم للحقيقة، شريطة أن يكون ذلك مع إشعارهم بأننا نقرأ ما كتبته لجانهم الصحيّة عن أضرار الخمور فى الأبدان والمجتمعات، وآخر ما قرأته (والحديث للشيخ الغزالى) أن (٩٠ ٪) من حوادث المرور التى تمخضت عن مئات القتلى وألوف الجرحى كانت من آثار الخمر .

فهل نربط بين السياحة والخمور؟

وهل نكون بهذا قد خدمنا الإسلام . . . أو السياحة ؟

إننا لم نخدم فى الحقيقة إلا (الشيطان) فقط بهذا المسلك الشائن الذى لا يقره شرع ولا عقل !!